المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

تقـــرير

لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حـــــــــول

مشروع قانون رقم 12.16

يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي"

= قراءة ثانية =

رئيس اللجنة
محمد الرزمة

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الأمانـــة العامـــــة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أكتوبر 2018 =

بطاقـــــة تقنيـــــة

- **رئيـــس اللجنـــــة** : المستشار محمد الرزمة

- **مقرر اللجنـــــــــة** : المستشار أحمد بولون

- **تاريخ الدراسة والتصويت على مشروع القانون** : الثلاثاء 25 ديسمبر 2018

- **عدد الاجتماعات** : 1

- **عدد ساعات العمل :** 40 دقيقة.

- **الطاقم الإداري الذي أعد التقرير** : **تحت إشراف مقرر اللجنة**

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزيانـــي
- محجوبة امطغري

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الرئيس المحترم ،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة حول مشروع قانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءة ثانية.

درست اللجنة هذا المشروع قانون خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة، وبحضور السيدة مونية بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت عرضا موجزا

تناولت من خلاله أهداف هذا المشروع قانون ومراميه الأساسية وكذا مراحل دراسته مستعرضة مختلف التعديلات والصيغ المقترحة بمجلس النواب والتي تندرج في إطار تجويده وتحسينه حيث انتهت بالمصادقة عليه بالإجماع.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

شكلت مناقشة هذا المشروع قانون في إطار قراءة ثانية فرصة أشاد من خلالها السيدات والسادة المستشارون بأهمية التعديلات المدخلة عليه من قبل مجلس النواب والتي ساهمت في تحسين وتجويد الصياغة وتدقيق المصطلحات والاختصاصات، ومن جهة أخرى أكدوا على قيمة هذا المشروع قانون كإطار من شأنه تحسين الوضعية المادية والاجتماعية لأعوان وموظفي وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، هذا فضلا عن مأسسة الخدمات والرقي بها وفق مبدأ الحكامة وحسن التدبير.

السيد الرئيس المحترم ،
السيدات والسادة الوزراء المحترمون ،
السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال جوابها على مختلف التدخلات نوهت السيدة كاتبة الدولة بالروح الإيجابية التي تعامل بها السيدات والسادة المستشارون مع مختلف التعديلات المدخلة على هذا المشروع قانون ، كما أشارت لالتزام الوزارة السهر على التنزيل السليم لمقتضيات هذا المشروع قانون كإطار منظم ومحفز للموارد البشرية العامة بالقطاع.

وعند عرض مواد "مشروع القانون رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي " قراءة ثانية "والمشروع برمته على التصويت وافقت عليه اللجنة **بالإجماع**.

إمضاء مقرر اللجنة
السيد أحمد بولون

المذكرة التوضيحية

مذكـــرة تقديـــم

تنفيذا للتوجهات الحكومية الهادفة إلى إيلاء أهمية بالغة للعنصر البشري بمختلف فئاته وباختلاف مواقعه، في انسجام تام مع التوجيهات الملكية السامية القاضية بمواصلة الجهود من أجل تعزيز ثقة موظفي قطاع الشؤون الخارجية في حقوقهم، بما فيها الحقوق الاجتماعية، بادرت وزارة الشؤون الخارجية والتعاون إلى تبني مقاربة شمولية تستهدف تعزيز مكتسبات موظفيها في عدة مجالات، من بينها الارتقاء بالعمل الموجه للنهوض بالأعمال الاجتماعية إلى مستويات عليا، وذلك وفق تصور شمولي يرتكز على مناهج تدبير حديثة وترمي إلى تكريس مبادئ الحكامة والشفافية والتسيير الحديث المستند على أهداف وبرامج محددة في الزمن.

وفي هذا الإطار يندرج مشروع القانون الحالي، القاضي بإحداث مؤسسة للنهوض بالأعمال الاجتماعية لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والتي حظيت بالرعاية المولوية السامية لصاحب الجلالة، نصره الله وأيده، بإضفاء اسم جلالته الشريف عليها، وهو المشروع الذي يهدف إلى مأسسة الخدمات المقدمة للعاملين بهذا القطاع والرقي بها إلى مستويات أفضل، عبر الانفتاح على خدمات أخرى تستجيب لتطلعات الوزارة المذكورة ولانتظارات موظفيها وأعوانها.

ويتكون هذا المشروع من خمسة فصول تعكس كلها التصور الطموح لوزارة الشؤون الخارجية في تقديم خدمات اجتماعية ذات جودة عالية للعاملين بها وهو ما تجسده:

- ✓ المساواة في الاستفادة من خدمات المؤسسة عبر توسيع قاعدة المنخرطين؛
- ✓ استهداف وتبني مختلف الخدمات الاجتماعية الثقافية والترفيهية والرياضية المتعارف عليها في هذا المجال؛
- ✓ اعتماد مبادئ الشفافية والحكامة في تدبير المؤسسة وفق أساليب التدبير الحديثة تماشيا مع المعايير المعتمدة في هذا المجال وكذا مع القوانين الجاري بها العمل، وهو ما تعكسه طبيعة تركيبتها وآليات تسييرها؛
- ✓ الاشتغال وفق برامج عمل ستتيح، بالتأكيد، الفرصة للمؤسسة لتطوير عملها وكذا الخدمات التي ستقدمها، باستمرار.

ولاشك أن إخراج هذه المؤسسة إلى حيز الوجود سيساهم في تجويد الخدمات المقدمة للعاملين بوزارة الشؤون الخارجية وفي توطيد التعاون وكذا العلاقات الإنسانية فيما بينهم كما سيسهم لا محالة في ترصيد المكتسبات المتخذة لفائدة موظفي هذا القطاع.

مذكرة تقديم

بخصوص مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية

لفائدة موظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

تفعيلا للموافقة الملكية السامية، تم بموجب مشروع القانون رقم 12-16 إحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، والتي تفضل مولانا المنصور بالله بإضفاء رعايته السامية عليها وتشريفها بحمل اسم جلالته الشريف.

وستسهر هذه المؤسسة على إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ومستخدمي المؤسسات التابعة لها أو الموجودة تحت وصايتها وكذا لفائدة أزواجهم وأبنائهم.

وسيعهد إلى مجلس التوجيه والمراقبة الذي يترأسه وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وينوب عنه الكاتب العام للوزارة، بتكليف منه، التداول في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة. وسيدير شؤون المؤسسة مدير يعين وفقا للتشريع الجاري به العمل فيما يخص التعيين في المناصب السامية، ويضطلع على الخصوص بالمهام المحددة له في المادة 13 من مشروع هذا القانون. وسيساعده في مهامه لجنة مديرية تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، كما يساعده أيضا، كاتب عام ومسؤول مالي يعينهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

وتكريسا لمبادئ الحكامة المالية، ستخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية ولأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية، كما ستخضع حساباتها لتدقيق سنوي يجرى لزوما تحت مسؤولية خبيرين محاسبين مقيدين بالهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين من أجل تقييم الرقابة الداخلية للمؤسسة والتأكد من عكس البيانات المالية لممتلكاتها ووضعيتها المالية ونتائجها.

ويعكس هذا المشروع رغبة هذه الوزارة في تكريس روح الانتماء لقطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ومد جسور التواصل وتقوية العلاقات الإنسانية بين المنتمين لهذا القطاع، عبر جعل المؤسسة فضاء للتواصل بين دبلوماسييها.

تلكم هي الغاية المتوخاة من هذا المشروع.

مشـــــروع القانـــــون
كما أحيل على اللجنة

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس النواب

مشروع قانون رقم 12.16
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

(كما وافق عليه مجلس النواب في11 دجنبر 2018)

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 12.16
يقضي بإحداث وتنظيم مؤسسة محمد السادس
للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان
وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

الفصل الأول

الإحداث، المهام والأهداف

المادة الأولى

تحدث بموجب هذا القانون مؤسسة لا تهدف إلى تحقيق الربح، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تحمل اسم «مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي». يشار إليها بعده باسم «المؤسسة».

يكون مقر المؤسسة بالرباط.

المادة 2

تهدف المؤسسة إلى إحداث وتنمية وتدبير المشاريع الهادفة إلى إنجاز أعمال اجتماعية لفائدة الموظفين والأعوان العاملين بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وعند الاقتضاء لفائدة مستخدمي المؤسسات التابعة لها، وكذا إلى إحداث وتنمية المنشآت الاجتماعية لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم **وذوي حقوقهم**.

المادة 3

يعتبر منخرطا ويستفيد من خدمات المؤسسة، على قدم المساواة، ووفق الشروط المحددة في نظامها الداخلي الفئات التالية:

- الموظفون والأعوان العاملون بمصالح وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

- مستخدمو المؤسسات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي ؛

- موظفو الوزارة الملحقون للعمل لدى إدارات أو مؤسسات أو هيئات أخرى ؛

- متقاعدو الوزارة وأزواجهم وأبناؤهم، ويستفيدون من هذه الخدمات وفق شروط يحدّدها النظام الداخلي للمؤسسة؛

- ذوو حقوق الموظفين والأعوان المتوفين الذين كانوا يعملون بقطاع الشؤون الخارجية والتعاون الدولي.

كما يمكن أن ينخرط ويستفيد من خدمات المؤسسة، شريطة عدم استفادتهم من خدمات أي مؤسسة مماثلة، بطلب منهم، ووفق الشروط المحددة في النظام الداخلي للمؤسسة، كل من :

- وزراء الشؤون الخارجية والسفراء والقناصل والقائمين بالأعمال، غير المنتمين نظاميا لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي سواء منهم السابقين أو الذين يزاولون مهامهم ؛

- الموظفون الموجودون في وضعية إلحاق لدى وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو **الموضوعون** رهن إشارتها، طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك طيلة مدة إلحاقهم أو وضعهم رهن الإشارة.

المادة 4

تسهر المؤسسة على تحقيق الأهداف المسندة إليها بموجب المادة 2 أعلاه وتقوم لهذه الغاية، وفق شروط تحدّد في النظام الداخلي، بالأنشطة التالية :

1–تشجيع مشاريع السكن لفائدة المنخرطين، وذلك من خلال :

- التحفيز على إنشاء التعاونيات والوداديات السكنية والمساعدة على تأسيسها وتمويلها وتدبيرها في إطار اتفاقيات ؛

- إبرام اتفاقيات مع الهيئات العامة والخاصة والشركات المكلفة بالتهيئة والبناء قصد بناء مساكن لفائدة المنخرطين ؛

- منح تسبيقات قابلة للاسترجاع للراغبين في اقتناء أو بناء مسكن أو تقديم إعانات لهم عند الاقتضاء ؛

2–إبرام اتفاقيات مع الهيئات المعنية قصد تمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تقاعد تكميلي ؛

3–إبرام اتفاقيات مع الهيئات المتخصصة في المجال الصحي لتمكين المنخرطين من الاستفادة بصفة اختيارية من نظام تغطية صحية تكميلية ؛

4–إبرام اتفاقيات مع **مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها** لتمكين منخرطي المؤسسة من الاستفادة من القروض الاستهلاكية والقروض العقارية **ومن مختلف الخدمات التي تقدمها هذه المؤسسات**، بشروط تفضيلية ؛

5–توفير مرافق اجتماعية وترفيهية ورياضية لفائدة المنخرطين، لا سيما مراكز للاصطياف وأماكن للتخييم ودور للحضانة ورياض للأطفال والإشراف على تنظيمها وتسييرها ؛

6–تنظيم أنشطة ذات طابع ثقافي وترفيهي لفائدة المنخرطين ؛

7–تنظيم أنشطة إعلامية وتواصلية بين المؤسسة ومنخرطها ؛

8–توفير خدمات اجتماعية ومساعدات مالية لفائدة المنخرطين وفق شروط تحدّد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

9–تدبير نقل المنخرطين العاملين من وإلى مقرات عملهم، وإبرام اتفاقيات لتمكينهم من الاستفادة من خدمات النقل العام والخاص بأسعار تفضيلية ؛

10–منح قروض اجتماعية أو إعانات مادية بصفة استثنائية، لتلبية احتياجات مستعجلة وطارئة للمنخرطين وذلك وفق شروط وضوابط تحدد في النظام الداخلي للمؤسسة ؛

11–إبرام اتفاقيات شراكة وتعاون مع الهيئات والجمعيات والمنظمات غير الحكومية التي لها نفس الأهداف، وتبادل الخبرات معها والاستفادة من تجاربها؛

12–تقديم منح مالية للراغبين في القيام بمناسك الحج.

المادة 5

لا يجوز **تمويل** أو إحداث أو تدبير أو استغلال أي مرفق ذي طابع اجتماعي لفائدة المنخرطين وأزواجهم وأبنائهم داخل العقارات المخصصة للمصالح التابعة لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي أو للهيئات التابعة لها، إلا من قبل المؤسسة وبترخيص من الإدارة.

ويمكن للمؤسسة أن تفوض تدبير هذه المرافق للخواص وفق شروط وضوابط تحدد في نظامها الداخلي وكذا في دفتر تحملات مصادق عليه من طرف مجلس التوجيه والمراقبة **مع السهر على احترام** مبادئ الشفافية وحرية المنافسة.

الفصل الثاني

التنظيم والتسيير

المادة 6

تتكون أجهزة المؤسسة من :

- مجلس التوجيه والمراقبة ؛
- مدير المؤسسة ؛
- لجنة مديرية.

المادة 7

يترأس وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي مجلس التوجيه والمراقبة وينوب عنه الكاتب العام للوزارة بتكليف منه.

ويتكون مجلس التوجيه والمراقبة بالإضافة إلى رئيسه ونائبه من :

- عضو واحد (1) عن كل مديرية من المديريات المركزية لوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وكذا عن المفتشية العامة للوزارة، يعين من بين المسؤولين أو الموظفين العاملين بها بقرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ؛

- ثلاثة (3) أعضاء من ثلاث فئات مختلفة يمثلون الموظفين، من بين أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي من بين الموظفين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات في انتخاب اللجان المذكورة، وذلك لمدة انتداب هذه اللجان،

وإذا تعذر تكوين اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، يتم تعيينهم من بين أعضاء اللجان الثلاثية المحدثة لتمثيل الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وذلك بموجب قرار لوزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي

- عضوين (2) عن كل مؤسسة أو هيئة تابعة للوزارة يعينهم وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي باقتراح من رؤساء المؤسسات والهيئات المعنية:

عضو عن المؤسسة أو الهيئة، ويعين لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وعضو مندوب عن المستخدمين ويعين لمدة انتدابه.

وفي حالة فقدان أحد أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة الصفة التي عين بموجبها، يجب تعويضه خلال أجل لا يتعدى شهرين ابتداء من تاريخ فقدانها، وفق الكيفية المتبعة في تعيين العضو الذي فقد الصفة التي عين على أساسها، وذلك للفترة المتبقية من مدة انتداب هذا الأخير.

يمكن لمجلس التوجيه و المراقبة أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، كل شخص ذاتي أو معنوي يرى فائدة في مشاركته.

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير مجلس التوجيه والمراقبة في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 8

يتداول مجلس التوجيه والمراقبة في جميع القضايا التي تهم سير المؤسسة. ويتولى لهذه الغاية القيام، على الخصوص بالمهام التالية :

1–تحديد إستراتيجية عمل المؤسسة و لاسيما التوجهات العامة والاختيارات ذات الأولوية ؛

2–حصر برامج عمل المؤسسة السنوية والمتعددة السنوات وتقييمها بصفة دورية ؛

3–تحديد النظام الأساسي لمستخدمي المؤسسة ؛

4–المصادقة على النظام الداخلي للمؤسسة ؛

5–المصادقة على الميزانية السنوية للمؤسسة ؛

6–تحديد جدول مبالغ اشتراكات المنخرطين في المؤسسة والتي يتم تحصيلها من المنبع من قبل الهيئات المكلفة بأداء الأجور أو المعاشات بالنسبة للمتقاعدين، حسب الحالة، أو في حالة تعذر ذلك عن طريق تحويل إلى حسابات المؤسسة ؛

7–تحديد شروط وطرق إبرام صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات المرتبطة بمهامها مع مراعاة النصوص الجاري بها العمل في مجال إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها ؛

8–المصادقة على الاتفاقيات المبرمة مع المؤسسات والتعاونيات والشركات والهيئات والجمعيات المشار إليها في البند 11 من المادة 4 أعلاه ؛

9–المصادقة على التقرير السنوي المتعلق بمنجزات المؤسسة ؛

10–قبول الهبات والوصايا ؛

11–اقتراح جميع التدابير التي يرى فيها فائدة لتنمية الأعمال الاجتماعية للمنخرطين.

المادة 9

تكون مهام أعضاء مجلس التوجيه والمراقبة مجانية، غير أنه يمكن أن تمنح لهم الأعضاء تعويضات عن التنقلات التي تخص حاجيات المؤسسة وذلك طبقا لنظامها الداخلي.

المادة 10

يجتمع مجلس التوجيه والمراقبة بدعوة من رئيسه أو نائبه وجوبا مرتين في السنة وذلك :

- قبل متم شهر ماي من كل سنة للبت في نتائج السنة المالية السابقة والمصادقة عليها ؛

- قبل متم شهر أكتوبر من كل سنة لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للمؤسسة للسنة الموالية للمصادقة عليهما.

كما يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يجتمع بدعوة من رئيسه أو نائبه أو بطلب من نصف عدد أعضائه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

تكون مداولات مجلس التوجيه والمراقبة صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه على الأقل. وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول تتم الدعوة إلى اجتماع ثان داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من الاجتماع الأول. وتكون مداولات المجلس في هذه الحالة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل عدد الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحا.

تحرر في شأن مداولات المجلس محاضر يوقعها رئيس المجلس أو من ينوب عنه و الكاتب العام للمؤسسة، وينشر ملخص بأهم القرارات التي تهم موظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وذلك عبر الوسائل المتاحة.

المادة 11

يمكن لمجلس التوجيه والمراقبة أن يحدث لديه لجانا دائمة لمساعدته على إنجاز مهامه بتنسيق مع إدارة المؤسسة، كما يمكنه أن يحدث لجانا خاصة لدراسة قضايا معينة.

يحدد تأليف اللجان الدائمة واللجان الخاصة ومهامها وكيفيات سيرها في النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 12

يدير شؤون المؤسسة مدير يعين طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل فيما يخص التعيين في المناصب السامية.

المادة 13

يتمتع مدير المؤسسة بجميع السلط والصلاحيات الضرورية لتسيير المؤسسة ويضطلع على الخصوص بالمهام التالية :

- تمثيل المؤسسة إزاء الدولة وأمام القضاء وكل الإدارات العمومية والخاصة وإزاء الأغيار ؛

- القيام بجميع الأعمال التحفظية لفائدة المؤسسة ؛

- اقتراح جدول أعمال اجتماعات مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- اقتراح مشاريع الاتفاقيات المزمع إبرامها من قبل المؤسسة وعرضها على مصادقة مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- الأمر بقبض الموارد وصرف النفقات المحددة في ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة عليه ؛

- إعداد التقرير السنوي الخاص بحصيلة أنشطة المؤسسة وسير أعمالها وعرضه على مجلس التوجيه والمراقبة للمصادقة ؛

- إعداد التقرير المالي السنوي مصادق عليه من طرف خبير محاسب مقيد في جدول هيئة الخبراء المحاسبين يشهد بصحة الحسابات التي يتضمنها هذا التقرير ؛

- توظيف مستخدمي المؤسسة في حدود المناصب المالية المقيدة في ميزانية المؤسسة ؛

- البت في جميع القضايا التي يكلفه بها مجلس التوجيه والمراقبة.

المادة 14

تساعد مدير المؤسسة في إنجاز مهامه لجنة مديرية توضع تحت سلطته المباشرة تتولى تنفيذ قرارات مجلس التوجيه والمراقبة، تحدد قواعد سيرها وتأليفها بموجب النظام الداخلي للمؤسسة.

كما يساعده أيضا كاتب عام للمؤسسة ومسؤول مالي يعينهما وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وفق التشريع الجاري به العمل.

لايجوز الجمع بين العضوية في مجلس التوجيه والمراقبة والعضوية في اللجنة المديرية.

المادة 15

يكلف الكاتب العام للمؤسسة، تحت سلطة المدير ووفق توجهاته بالمهام التالية :

- تنسيق أنشطة جميع مصالح المؤسسة، والسهر على ضمان حسن سيرها ؛

- تدبير الشؤون الإدارية لمستخدمي المؤسسة ؛

- القيام بمهام كتابة مجلس التوجيه والمراقبة، واللجنة المديرية، واللجان الدائمة والخاصة المحدثة لدى المجلس ؛

- مسك محفوظات المؤسسة ووثائقها.

يمكن لمدير المؤسسة أن يفوض إلى الكاتب العام للمؤسسة بعض صلاحياته.

المادة 16

يكلف المسؤول المالي تحت سلطة مدير المؤسسة بصفته آمرا بالصرف بالمهام التالية :

- مسك حسابات المؤسسة وإعداد جميع الوثائق المالية والمحاسبية والعمل على حفظها ؛

- إعداد مشروع ميزانية المؤسسة ؛

- إعداد مشروع التقرير المالي السنوي ؛

- تحصيل مداخيل المؤسسة وتصفية النفقات الملتزم بها من قبل الآمر بالصرف.

الفصل الثالث

التنظيم المالي والمراقبة

المادة 17

تشتمل ميزانية المؤسسة على ما يلي :

في باب الموارد :

- واجبات الانخراط والاشتراكات السنوية للأعضاء المنخرطين، ويحدّد مبلغها النظام الداخلي للمؤسسة؛

- مساهمات المنخرطين في تمويل بعض الخدمات المقدمة لفائدتهم ولفائدة أزواجهم وأبنائهم وذوي حقوقهم ؛

- الإعانات المالية السنوية التي تمنحها الدولة والمقيدة في قانون المالية ؛

- الإعانات المالية التي يمنحها كل شخص من الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص لفائدة المؤسسة؛

- حصيلة الموارد المتأتية من الخدمات التي تقدمها المؤسسة لفائدة المنخرطين ؛

- حصيلة الموارد المتأتية من ممتلكات المؤسسة ؛

- مداخيل الإقتراضات المصادق عليها من طرف مجلس التوجيه والمراقبة ؛

- الهبات والوصايا ؛

- موارد أخرى مختلفة.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ؛

- النفقات اللازمة لإعداد وإنجاز برامج ومشاريع المؤسسة ؛

- المساهمة في تحمل مصاريف الخدمات التي تقدمها المؤسسة لمنخرطيها ؛

- جميع النفقات الأخرى المرتبطة بنشاط المؤسسة.

المادة 18

يجوز للمؤسسة التماس الإحسان العمومي طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 19

تضع المؤسسة برنامج عمل **سنوي** ومتعدد السنوات يحدد المشاريع والأنشطة المراد إنجازها لفائدة منخرطيها والخدمات التي تعتزم تقديمها لهم في إطار الموارد المتوفرة.

ويكون برنامج العمل المذكور موضوع اتفاقية تبرم بين المؤسسة ووزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، تحدد فيها كيفية تنفيذ هذا البرنامج والوسائل البشرية والمادية والمالية الموضوعة تحت تصرف المؤسسة لبلوغ الأهداف المسطرة وكذا آليات تتبع تنفيذه ومراقبته وتقييمه.

المادة 20

تستخلص الديون المستحقة للمؤسسة طبقا للتشريع المتعلق بتحصيل الديون العمومية.

الفصل الرابع

المراقبة المالية

المادة 21

تخضع المؤسسة لمراقبة المفتشية العامة للمالية كما تخضع لأحكام القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية ولا سيما المادتين 86 و154 منه.

المادة 22

يعين مجلس التوجيه والمراقبة، لمدة أقصاها أربع سنوات مالية، مراقبين للحسابات عبر دعوة للمنافسة، تسند لهم مهام التحقق من القيم والدفاتر والوثائق المحاسبية للمؤسسة ومن مطابقة محاسبتها للقواعد المعمول بها بما فيها تطابق القوائم التركيبية لوضعية المؤسسة المالية ولممتلكاتها ولنتائجها. كما يقوم مراقبو الحسابات، في أي فترة من السنة، بعمليات التحقق والمراقبة التي يرونها ملائمة ويمكن لهم الاطلاع في عين المكان على كل الوثائق التي يرون فيها فائدة فيما يخص مزاولة مهمتهم، كما يقومون برفع تقاريرهم إلى مجلس التوجيه والمراقبة.

الفصل الخامس

أحكام مختلفة

المادة 23

تتمتع المؤسسة بصفة المنفعة العامة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

و تعفى المؤسسة فيما يخص جميع تصرفاتها أو أعمالها أو عملياتها وكذا الدخول التي يحتمل أن ترتبط بها من كل ضريبة أو رسم أو أي اقتطاع ضريبي آخر يكون له طابع وطني أو محلي يفرض، وتعفى من الضريبة على القيمة المضافة التي تفرض على الخدمات التي تقدمها في نطاق المهام المسندة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 24

يمكن إلحاق موظفين لدى المؤسسة. كما يمكن، خلافا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وضع موظفين بطلب منهم رهن إشارتها، يستمرون في تقاضي أجورهم من إدارتهم الأصلية مع احتفاظهم بحقوقهم في الترقية والتقاعد.

ويمكن للمؤسسة أن تشغل، بموجب عقود، خبراء للاضطلاع بمهام محددة وكذا أطر وأعوان بموجب عقود لمساعدتها على إنجاز مهامها طبقا لمقتضيات النظام الأساسي لمستخدميها.

المادة 25

يجوز للدولة والجماعات الترابية والأشخاص الآخرين الخاضعين للقانون العام، أن يضعوا رهن تصرف المؤسسة، العقارات والمنقولات التي تحتاج إليها للقيام بمهامها، وذلك وفقا للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

ويجوز للمؤسسة أن تمتلك العقارات والمنقولات اللازمة لنفس الغرض.

المادة 26

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية توضع تلقائيا تحت تصرف المؤسسة **وتنقل مجانا وبكامل الملكية إلى المؤسسة عقارات ومنقولات جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي وعقارات ومنقولات الدولة الموضوعة رهن إشارتها** وكذا مختلف الوثائق والعقود والارشيف، المتعلقة بها.

تقوم المؤسسة مقام الجمعية المشار إليها في الفقرة السابقة، ابتداء

من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، باستخلاص كافة المستحقات الناجمة عن التسبيقات والمتأخرات المتعلقة بالسلفات بكافة أشكالها والفوائد المرتبطة بها.

تحل المؤسسة محل جمعية الأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي في حقوقها والتزاماتها **المبرمة وفق المقتضيات القانونية الجاري بها العمل** والمتعلقة على الخصوص بجميع صفقات الأشغال والتوريدات والخدمات وجميع العقود والاتفاقيات المبرمة من لدن الجمعية المذكورة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، وذلك ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويقوم الجهاز التداولي للجمعية السالفة الذكر باتخاذ إجراءات حل الجمعية طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي.

المادة 27

مع مراعاة المقتضيات المضمنة في المادة 26 أعلاه، يدخل هذا القانون حيز التنفيذ فور تنصيب أجهزة إدارة وتسيير المؤسسة والمصادقة على نظامها الداخلي.

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحق ورقة إثبات الحضور

ROYAUME DU MAROC

PARLEMENT

CHAMBRE DES CONSEILLERS

Commission des Affaires Etrangères
des Frontières de la Défense Nationale
et des Zones Marocaines Occupées

المملكة المغربية

البرلمان

مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق المغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية :- م. ق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءة ثانية، م. ق رقم 22.18 بشأن الازدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، م.ق رقم : 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب/البحرين.

الولاية التشريعية : 2015 -2021

السنة التشريعية : 2018-2019

دورة : أكتوبر 2018

اجتماع رقم : 8

عدد الحاضرين في اللجنة : 5

عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة : 4

عدد المعتذرين : 3

عدد المتغيبين : 13

نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة : %20

المدة الزمنية : 40 دقيقة

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

المهمة	الاسم	الصورة الشخصية	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
رئيس اللجنة	السيد محمد الرزمة		فريق التجمع الوطني للأحرار	
الخليفة الأول	السيد عمر مورو		فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب	يعتذر
الخليفة الثاني	السيد سعيد زهير		الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي	
الخليفة الثالث	السيد عثمان عيلة		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	
الخليفة الرابع	السيد الحسين المخلص		فريق الأصالة و المعاصرة	
الخليفة الخامس	السيد نبيل الأندلوسي		فريق العدالة و التنمية	
الخليفة السادس	السيد عبد العزيز بوهدود		فريق التجمع الوطني للأحرار	

البرلمان ـ مجلس المستشارين ـ الهاتف : 15/14 83 21 537 (212) ـ الفاكس : 80 26 73 537 (212)

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية :- م. ق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءة ثانية، م. ق رقم 22.18 بشأن الازدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، م.ق رقم : 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب/البحرين.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

الأمين	السيد بنمبارك يحفظه		الفريق الحركي	
مساعد الأمين	السيدة فاطمة الزهراء اليحياوي		فريق الاتحاد المغربي للشغل	
المقرر	السيد أحمد بولون		الفريق الاشتراكي	
مساعد المقرر	السيد مولاي ابراهيم الشريف		الفريق الاستقلالي للوحدة و التعادلية	

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية :- م. ق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءة ثانية، م. ق رقم 22.18 بشأن الازدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، م.ق رقم : 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب/البحرين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

الفريق أو المجموعة البرلمانية	الاسم	الصورة الشخصية	التوقيع
فريق الأصالة و المعاصرة	السيد محمد الشيخ بيد الله		
	السيد الحبيب بنطالب		
	السيد العربي الهرامي		
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية	السيد حمة أهل بابا		
	السيد أحمد لخريف	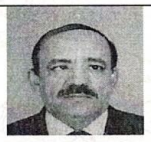	

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية :- م. ق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءة ثانية، م. ق رقم 22.18 بشأن الازدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، م.ق رقم : 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب/البحرين.

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

فريق العدالة والتنمية	السيد عبد الإله الحلوطي		يعتذر
الفريق الحركي	السيد سيدي صلوح الجماني		
فريق الاتحاد المغربي للشغل	السيد رشيد المنياري		
التقدم والاشتراكية	السيد عبد اللطيف أوعمو		يعتذر

تاريخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 25 ديسمبر 2018 مباشرة بعد انتهاء الجلسة العامة .

موضوع الاجتماع: دراسة مشاريع القوانين التالية :- م. ق رقم 12.16 يقضي بإحداث وتنظيم "مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية لموظفي وأعوان وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي" في إطار قراءة ثانية، م. ق رقم 22.18 بشأن الازدواج الضريبي : المغرب /بنغلاديش، م.ق رقم : 23.18 بشأن الخدمات الجوية : المغرب/البحرين.

السادة المستشارون غير أعضاء اللجنة

الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية	التوقيع
عائشة البتول	الدستوري الاجتماعي الديمقراطي	